لكان كوح الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف واختير القديم القايل بضمان ذلك لكل
من وجد الصايد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دما النسك اربعة
لا غير دم ترتيب وتقدير اي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم
تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله
تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ يتخير في الصيد المثلي بين ذبح
مثله في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمته
مثله حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر والتصدق به
اي المذبوح جميعه على ثلاثة يفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما
هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكوة متساويا او متفاوتا مساكين الحرم الشاملين
لفقرايه لخصر واولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطا لكن
المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا وبين
ان يقوم المثل لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنهم ويعتبر في التقويم عدلان عارفان
وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر دراهم منصوب بنزع الخافض
تنبيه ذكرت هنا لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد
بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك
المحل اجزاه يشتري بها يعني يخرج مما عنده او مما يحصله بشراء او غيره ما يساويها طعاما
يجزي في الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ما ذكرته ايضا لهم اي لاجلهم بان يتصدق به
عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل
منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت
نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذا اجزا الاطعام
لغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين مد التمتع مما
يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة نعم
مد اخر بخلاف زيادة مد اخر فان احرم بعضهم عن مرة له اقل ما يصدق عليه الاسم
او يصوم المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه عن كل
مد يوما او عن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض اصلا وغير المثلي مما لا نقل فيه
يتصدق عليهم بقيمته بموضع الاتلاف او التلف في زمنه طعاما او يصوم كما ذكر واما
الثالث على دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والطيب والدهن
والتمتع بغير جماع والوطي غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ يتخير في
فديته نحو الحلق مما ذكر بين ذبح شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وعلى كلها
لثلاثة فاكثر فقرا او مساكين بالحرم والتصدق بثلاثة اصع اصله اصوع قدمت
واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت حركتها اليها وقلبت الفا لستة مساكين
وفقرا الحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفرد به هذا

الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الراي وبحث الزركشي فيما جاوز سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر
على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد
لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزا الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان
ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وظبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفا الشاة
فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا قلت
والمستنبت من الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل حرمي من
الحرم او غيره ولو ملكه كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو ما ينبت بنفسه في الحرم والقطع
على المذهب ففيه الاثم ان تعمد وبقره او شاة سوا كان له ثمر ام لا اما ما استنبت
في الحرم مما اصله من الحل فلا شي فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير
وبر وساير القطاني والخضروات كالبقل والرجلة فيجوز قطعهما وقلعهما اتفاقا
ويحل الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنا
الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المؤذي ومنه غصن انتشر واذى المارة
والشوك اي شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لانه مؤذ
كصيد يصول وانتصر والمقابلة بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الحاقه
عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار
بخلاف الشوك وزعم ان الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي يرده
فوقهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المؤذي بالفعل او القوة
والاصح حل اخذ نباته اي نبات الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا للعلف بسكون اللام
بخطه البهايم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذه كلما اراده فيما يظهر
وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه والدوا بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه
لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد والله اعلم للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم
جاز قطعه لنحو التسقيف كالاذخر كما ذكره الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه لمطلق
الحاجة وافهم كلامه عدم حل اخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول
القفال يجوز قطع الفروع لسواك او دوا ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر
وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه فرع يحرم ايضا اخراج
شي من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري
المكيين المدرة التي يوخذ منها طين فخار مكة الان من الحل كما حرره جماعة من
العلما او ما حمل منه او من احجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم
فيلزمه رده اليه وان انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفع بصاق المسجد
بخلاف عكسه بكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع وصيد
حرم المدينة وشانه ونحو نزاحه على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحة التي
تتسلسل تاويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي
المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد
خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن شي في الجديد لانه تحل دخوله بغير احرام